

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزاية

رقم القضية :
٢٠٠٩/١٧٧٠

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الم الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد عبد الله المسلمان
وعضوية القضاة المسندة

أحمد المومني ، جميل المحاذين ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات.

وكيله المحامي

المسندة :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن

الدولة في القضية رقم ٣٦٠ ٢٠٠٩/٩/٢ فصل ٢٠٠٩ القاضي بما يلي :

أولاً : باتفاقية للمتهم الأول

براعته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

١. تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون

ما بعد

-٢-

أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

يراعته من التهمة الأولى المسند إليه عملاً بحكم المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١. يراعته من التهمة الثانية المسند إليه عملاً بحكم المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. يراعته من التهمة الثالثة المسند إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بحكم المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. تعديل الوصف القانوني للتهمة السادسة المسند إليه من جنحية حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٢٧٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ إلى جنحة تسليم مادة مخدرة خلافاً لأحكام المادة ٧ من ذات القانون وعملاً بحكم المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإدانته بالتهمة المعدلة والحكم عليه بالحبس سنة والغرامة ألف دينار .

ونظرًا لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخفقة في التقدير فإنها تقرر وعملاً بحكم المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تخفيض العقوبة الصادر بحقه بالحبس لمدة سنة والغرامة ثلاثة دينار والرسوم .

٠٠١ دیگر پیشنهادی نهاده شد که این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کرد و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

مذکور ۱۶ آذر ۷۷۶۱.

باز این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند و این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کردند و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

مذکور ۶ آذر ۱۶۶۱.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند و این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کردند و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند و این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کردند و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند و این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کردند و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند و این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کردند و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند و این مبلغ را از مالکیت این ایجادیان برداشت کردند و این ایجادیان را مجبور کردند تا این مبلغ را در مدت ۲۰ سال آینده بدهی خود را بپردازند.

با این حال این ایجادیان این مبلغ را بدهی خود را بپردازند.

تفصيـل العقوـبة الصـدارـة بـعـد لـتصـيـح الـجـبـس لـمـدـدة أـرـبـعـة أـشـهـر وـالـغـرـامـة مـائـة دـينـار وـالـرسـوم .

٦. إـدـانتـه بـالـتـهمـة التـالـيـة المسـنـدة إـلـيـه وـالـحـكـم عـلـيـه بـالـجـبـس لـمـدـدة سـتـة أـشـهـر وـالـغـرامـة خـمـسـيـة دـينـار عـمـلاً بـالـحـكـام الـمـادـة ١٢/١ـبـ من قـانـون المـخـدـرات وـالـمـؤـثـرات العـقـلـية رقم ١١ لـسـنـة ١٩٨٨ .

وـنـظـرـاً لـمـطـرـوـفـ القـضـيـة وـإـعـطـائـه فـرـصـة لـإـصـلاحـ نـفـسـه مـا تـعـتـبرـهـ المـحـكـمةـ منـ الأـسـيـابـ الـمـخـفـقـةـ الـتـقـدـيرـيةـ تـقـرـرـ المـحـكـمةـ وـعـمـلاً بـالـحـكـامـ الـمـادـةـ ١٠٠ـ عـقـوبـاتـ تـخفـيـضـ العـقـوبـةـ الـمـسـالـدـةـ بـعـقـهـ لـتـصـيـحـ الـجـبـسـ لـمـدـدةـ ثـالـثـةـ أـشـهـرـ وـالـغـرامـةـ مـائـةـ دـينـارـ وـالـرسـومـ .

٧. عـمـلاً بـالـحـكـامـ الـمـادـةـ ١ـ تـطـيـقـ بـعـقـهـ الـعـقـوبـةـ الـأـشـدـ دـونـ سـواـهـاـ وـهـيـ الـجـبـسـ سـنـةـ وـالـغـرامـةـ ثـالـثـائـةـ دـينـارـ وـالـرسـومـ مـحـسـوـبـةـ لـهـ مـدـدةـ التـوـقـيفـ .

سـادـسـاًـ يـالـنـسـيـبـةـ لـلـمـعـتـهـمـ السـادـسـ

٨. عـدـمـ مـسـوـلـيـتـهـ عـنـ التـهـمـةـ التـالـيـةـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ عـمـلاً بـالـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢ـ/ـ٢ـ٣ـ٦ـ منـ قـانـونـ أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ رقمـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ .
٩. قـانـونـ أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ رقمـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ .
١٠. إـدـانتـهـ بـالـتـهمـةـ السـابـعـةـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـجـبـسـ لـمـدـدةـ ٣ـ/ـ٢ـ٣ـ٦ـ منـ قـانـونـ أـصـولـ الـمـحاـكمـاتـ الـجـزـائـيـةـ رقمـ ٩ـ لـسـنـةـ ١٩٦١ـ .
١١. إـلـانتـهـ بـالـتـهمـةـ الـرابـعـةـ الـمـسـنـدةـ إـلـيـهـ عـمـلاً بـالـحـكـامـ الـمـادـةـ ٢ـ/ـ٢ـ٣ـ٦ـ منـ قـانـونـ أـلـفـ دـينـارـ عـمـلاً بـالـحـكـامـ الـمـادـةـ ٤ـ/ـ١ـ منـ قـانـونـ المـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ رقمـ ١١ـ لـسـنـةـ ١٩٨٨ـ .

وـنـظـرـاً لـمـطـرـوـفـ القـضـيـةـ وـإـعـطـائـهـ فـرـصـةـ لـإـصـلاحـ نـفـسـهـ مـا تـعـتـبرـهـ المـحـكـمةـ منـ الأـسـيـابـ الـمـخـفـقـةـ الـتـقـدـيرـيةـ تـقـرـرـ المـحـكـمةـ وـعـمـلاً بـالـحـكـامـ الـمـادـةـ ١٠٠ـ عـقـوبـاتـ

تحفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبيح الجبس لمدة سنة والغرامة مائة دينار والرسوم .

٤. إدانته بالتهمة التاسعة المسندة إليه والحكم عليه بالج็บ لمدة سنة والغرامة ألف دينار عملاً بحكم المادة ٤١١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظرًا لظروف القضية ولإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بحكم المادة ١٠٠ عقوبات تحفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبيح الجبس لمدة ثلاثة أشهر والغرامة مائة دينار والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ١٧٢ تطبق بحقه العقوبة الأشد دون سواها وهي الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

سابعاً: بالنسبة للمتهم السادس

١. براءته من التهمة الثالثة المسندة إليه عملاً بحكم المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٩١ .

٢. عدم مسؤوليته عن التهمة الرابعة المسندة إليه عملاً بحكم المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣. إدانته بالتهمة السابعة المسندة إليه والحكم عليه بالج็บ لمدة سنة والغرامة ألف دينار عملاً بحكم المادة ٤١١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

ونظرًا لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بحكم المادة ١٠٠ عقوبات

جَرَأْتُمْ بِهِ مُؤْمِنٍ إِذَا دَعَاهُ إِلَيْكُمْ مُّصَرِّحًا لِّمَا عَلِمْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ || ٠٠١ اَنْهِيْتُمْ
مُّسْلِمٍ فَمَا كُنْتُمْ بِمُؤْمِنٍ اَنْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

سُورَةٌ ٧٧٦ ١ .

اَنْهُرُ مُؤْمِنٍ اَنْهِيْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ || ٣/١ | نَحْنُ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
مُّؤْمِنِينَ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

سُورَةٌ : هُنَّ الْمُسْتَقِرُونَ || اَلْهُدُوْفُ

نَحْنُ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

٥١٢ ٧٨١ | اَنْهُرُ مُؤْمِنٍ اَنْهِيْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

سُورَةٌ : هُنَّ الْمُسْتَقِرُونَ || اَلْهُدُوْفُ

|| اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ || ٣/٢ |

٥٠٣ ٨٨/١ | اَنْهِيْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ .

جَرَأْتُمْ بِهِ مُؤْمِنٍ إِذَا دَعَاهُ إِلَيْكُمْ مُّصَرِّحًا لِّمَا عَلِمْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ || ٠٠١ اَنْهِيْتُمْ
مُّسْلِمٍ فَمَا كُنْتُمْ بِمُؤْمِنٍ اَنْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

سُورَةٌ ١١ سُورَةٌ ٧٧٦ ١ .

اَنْهُرُ مُؤْمِنٍ اَنْهِيْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ || ٣/١ | نَحْنُ عَلَيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ
مُّؤْمِنِينَ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

اَنْهُرُ مُؤْمِنِينَ .

جَرَأْتُمْ بِهِ مُؤْمِنٍ إِذَا دَعَاهُ إِلَيْكُمْ مُّصَرِّحًا لِّمَا عَلِمْتُمْ || اَلْهُدُوْفُ
الْمُسْتَقِرُونَ ||

٧٧٦١ .

١١ . كـ ٢٠٣٩ جـ ٣ / ١ / بـ شـ ٢٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩

الـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩

لـ ٢٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩

لـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩

٧٧٦١ .

١١ . كـ ٢٠٣٩ جـ ٣ / ١ / بـ شـ ٢٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩

الـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩

لـ ٢٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩

لـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩

١١ . ٧٧٦١ .

١١ . كـ ٢٠٣٩ جـ ٣ / ١ / بـ شـ ٢٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩
لـ ٢٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩

الـ ٢٠٣٩ جـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ مـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩

لـ ٢٠٣٩ هـ ٣٠٣٩ دـ ٣٠٣٩ هـ ٣٠٣٩

• دیکٹیو ۱۷۶۱ میں ایک ایسا قانون پر اعتماد کیا گیا تھا کہ اسے ۱۸۷۳ء کی تاریخ پر اپنے نام سے جانی پڑے گا۔ اسے ایک ایسا قانون کہا جائے گا جو اپنے نام سے جانی پڑے گا اور اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا اسی قانون کی وجہ سے اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا۔

۱۷۶۱ء میں ۷۷۶ کی تاریخ پر:

لئے اسکے بعد ایک ایسا قانون پر اعتماد کیا گیا تھا کہ اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا اور اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا اسی قانون کی وجہ سے اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا۔

۴۸: ایک ایسا قانون کی تاریخ پر:

ایک ایسا قانون کی تاریخ پر:

لئے اسکے بعد:

ایک ایسا قانون کی تاریخ پر:

۱۷۶۱ء میں ایک ایسا قانون پر اعتماد کیا گیا تھا کہ اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا اسی قانون کی وجہ سے اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا۔

۷۷۶ کی تاریخ پر:

لئے اسکے بعد ایک ایسا قانون پر اعتماد کیا گیا تھا کہ اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا اسی قانون کی وجہ سے اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا۔

۴۹: ایک ایسا قانون کی تاریخ پر:

لئے اسکے بعد:

ایک ایسا قانون کی تاریخ پر:

۱۷۶۱ء میں ایک ایسا قانون پر اعتماد کیا گیا تھا کہ اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا اسی قانون کی وجہ سے اسے اپنے نام سے جانی پڑے گا۔

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثاني

الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والغرامة عشرة آلاف دينار عدلاً بأحكام المادة ٢/٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثالثاً : مصادر المواد المخدرة والأجهزة الخلوية المضبوطة بهذه القضية .

وتتلخص أسلوب التمثيل بمراحل :-

١. أخطاء محكمة أمن الدولة بعد إعلان بطلان جميع الإجراءات الخاصة بالميز كونها لم تلتزم بحضور إلقاء القبض عليه الذي وقع بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ تكون هذا البطلان منصوص عليه قانوناً وفقاً لأحكام المسادير ١٠٠ و ١١/١ و ٧/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أنه في هذه الحالة من النظام العام يجب على محكمة الموضوع أن تتصدى له من تلقاء نفسها .
٢. أخطاء محكمة أمن الدولة بعد إبطال الأقوال والإفادة المنسوبة للمميز لدى المحقق وعدم استبعادها من بيات النساية العامة والتي اعتمدت عليها فقط محكمة أمن الدولة في تجريم المميز .
٣. إن الوقائع التي توصلت إليها محكمة أمن الدولة مخالفة لمدول البيانات وليس مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من الأدلة التي قدمت إليها وهو لا يتطابق نهائياً مع مدول البيانات التي نظرتها ولم يتم بوزن الأدلة الوزن الصحيح ولم تقدّمها التفزيذ الصحيح حيث جاء قرارها متصفاً بعيب الفحصور في التسبيب والتعليل وأنها لم تتفق الأدلة المناقشة السليمة علاوة على ارتکابها عدة مخالفات قانونية للأصول القانونية في تطبيقها من حيث الواقع والقانون مما أوقعها في الخطأ في تطبيق القانون على الواقع

၅ . ဒါန္တလေး၏အချက်များ၊
 ၆ . ပုဂ္ဂိုလ်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၇ . မိန္ဒီဘဏ်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍

၁၂၆၁ .

၈ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၉ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍

၁၂၆၃ .

၁၀ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၁ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၂ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၃ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၄ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၅ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍

၁၂၆၄ .

၁၆ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၇ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၈ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၉ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၂၀ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍

၁၂၆၅ .

၁၁ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၂ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍
 ၁၃ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍

၁၄ . မြန်မာရှိသမာဝါဒရှင်၏အများအလွန်အထူးဆုံးဖြစ်၍

٢٦. [كما في] [الآية]
٢٧. [كما في] [الآية]
٢٨. [كما في] [الآية]
٢٩. [كما في] [الآية]
٣٠. [كما في] [الآية]
٣١. [كما في] [الآية]
٣٢. [كما في] [الآية]
٣٣. [كما في] [الآية]
٣٤. [كما في] [الآية]
٣٥. [كما في] [الآية]
٣٦. [كما في] [الآية]
٣٧. [كما في] [الآية]
٣٨. [كما في] [الآية]
٣٩. [كما في] [الآية]
٤٠. [كما في] [الآية]
٤١. [كما في] [الآية]
٤٢. [كما في] [الآية]

— في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] :

lawpedia.jo

— كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] —

— كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] —

— كذا في [الآية] —

— كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] —

— كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] —

— كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] — كذا في [الآية] —

التهم المسندة :

١. استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٠/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث .
٢. نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١٠/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والرابع .
٣. حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٠/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع .
٤. تخزين مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٠/٨) وبدلالة المادة (٢٤) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع .
٥. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٢٠/٨) من ذات القانون بالنسبة للمتهم الخامس .
٦. تقديم مادة مخدرة للغير بدون مقابل خلافاً لأحكام المادة (٩/ب) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الرابع والخامس .
٧. حيازة مادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الخامس والسادس والسابع والظنين الثاني .
٨. حيازة المستحضرات في غير الحالات المسموح بها قانوناً خلافاً لأحكام المادة ١٢/ب من ذات القانون بالنسبة للمتهم الخامس .
٩. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (٤/أ) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين السادس والسابع والظنين الأول والأطئاء من الثالث وحتى السادس .

କ୍ରମାଣ୍ଵ ନିଜାତ । ଏହି କୁଟି ଅନ୍ୟିତ । ଏହିଲେ ଏହିନେ ତାଙ୍କା ଦାରୀ କଥା କିମ୍ବା ? କ୍ରମାଣ୍ଵ
କ୍ରମାଣ୍ଵ ॥ ଏହାର ପାଇଁ କ୍ରମାଣ୍ଵ ପାଇଁ ଦିଶିବା କଥାର । କ୍ରମାଣ୍ଵ
କ୍ରମାଣ୍ଵ ॥ ଏହାର ପାଇଁ ସହାଯକ ପାଇଁ ଏହି ପାଇଁ ପାଇଁ ଏହିକିମ୍ବା ?
ଏହିକିମ୍ବା ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ । ଏହାର ପାଇଁ
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ । ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ
କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହିକିମ୍ବା ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ । ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ
କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ । ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ
କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ । ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?
ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ? ଏହାର କ୍ରମାଣ୍ଵ ?

ସାମାଜିକ କ୍ରମାଣ୍ଵ କଥା କଥା :

حوش منزله وبتفتيش منزل المتهم الخامس تم ضبط حبة ونصف من مادة الحشيش وحبة ترامال وقطعة من مادة الحشيش المخدر وادعى المتهم الأول أن المتهم الثاني باع المتهم الثالث كمية ١٥ كيلو من الحشيش كما ادعى المتهم الخامس انه تعاطى مع الظنرين الأول مادة الحشيش وبفحص المواد المضبوطة مخبرياً تبين احتواها على مركبات الحشيش ومادة الامفيتامين ومادة الترامادول وبتركيز اقل من ١٠٠ ملغم لكل حبة وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٣٦٠ قضت فيه ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

١. براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون
أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢. تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون
أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

- تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون
أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

براءته من التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون
أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

١. براءته من التهمة الثانية المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون

غَصَابَةً [الآية ٨] وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٣٩] وَلِلْمُؤْمِنَاتِ [الآية ٣٩] وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٧٧٦] وَلِلْمُؤْمِنَاتِ [الآية ٧٧٦] وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٧٧٦] وَلِلْمُؤْمِنَاتِ [الآية ٧٧٦] وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٧٧٦] وَلِلْمُؤْمِنَاتِ [الآية ٧٧٦]

شَهْرَ [الآية ٦] ١٢٦١.

٥. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١.

شَهْرَ [الآية ٦] ١٢٦١.

٦. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١.

شَهْرُ الْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦]

شَهْرُ الْمُؤْمِنِينَ .

[الآية ٦] ١٢٦١. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١.

[الآية ٦] ١٢٦١. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١.

١٢٦١.

٦. وَلِلْمُؤْمِنِينَ [الآية ٦] ١٢٦١.

شَهْرَ [الآية ٦] ١٢٦١.

لئے گی ہوں گے۔

جس کا جو گھر میں اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

۶۰۰/۱۱۳۴ ۷۷۶۱۔

جس کا جو گھر میں اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

لئے گی ہوں گے۔

جس کا جو گھر میں اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

۶۰۰/۱۱۳۴ ۷۷۶۱۔

کوئی اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

۶۰۰/۱۱۳۴ ۶۷۶۱۔

۶۰۰/۱۱۳۴ ۶۷۶۱۔

کوئی اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

جس کا جو گھر میں اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

جس کا جو گھر میں اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا اور اس کا بھائی کو اپنے بھائی کے ساتھ ملے گا اسے کوئی نہیں کہا جائے گا۔

۶۰۰/۱۱۳۴ ۶۷۶۱۔

جواب .

لهم اعلم بالله عز وجل وفاطمة زينب بنت ابي قحافة بنت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى زوجته فلم يجد شيئا في نفسها فليكتف بذاته فما ذكرت في زوجتك شيئا فليكتف بذاته

رد ١١ ج ٧٧٦ .

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

جواب .

لهم اعلم بالله عز وجل وفاطمة زينب بنت ابي قحافة بنت ابي سعيد الخدري رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى زوجته فلم يجد شيئا في نفسها فليكتف بذاته فما ذكرت في زوجتك شيئا فليكتف بذاته

رد ١١ ج ٧٧٦ .

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

رد ١٢ ج ٦ رد ١٢ .

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

رد ١٢ .

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

الله تعالى يعذر على ما ذكرت في زوجتك فليكتف بذاته

၃၇၂ မြိုက်နည်

• ۱۹۷۷ زیرزمی

۳۰. **کوچک** کوچکی که در آن می‌گذرد و از آن می‌گذرد.

ରତ୍ନମାଳା

卷之三

۳/۱ پیش از آغاز کار مکانیزم های ایجاد شده برای این کار را در اینجا معرفی می کنیم.

ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାମିନ୍ଦ୍ରାଜାନ୍ତିର୍ମିଳିନ୍ଦ୍ରାଜା ପାଇଁ ଏହା ଲାଗିଥାଏଇଛି ।

۱۶۷-۱۶۸-۱۶۹-۱۷۰-۱۷۱-۱۷۲-۱۷۳-۱۷۴

କେବଳ ଏହାରେ ପାଇଁ ଆମେ ଯାଇଲୁ ନାହିଁ ।

הַרְמָן בְּנֵי יִשְׂרָאֵל:

• **רְבָבָה** מִלְתָאֵן שֶׁבַת-עֲשָׂרָה בְּשָׁמֶן וְבְּשָׁמֶן-בְּשָׁמֶן.

• **תְּמִימָה** (תְּמִימָה) – מושג של איזון וסבירות.

٧٧٦١ .

لَهُمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُشْكِرُونَ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ ||

|| إِنَّمَا يُنَذِّرُ بِمَا يَصْنَعُ ||

لَهُمْ لِيَوْمَ الْحِسَابِ .

إِنَّمَا يُنَذِّرُ بِمَا يَصْنَعُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ ||

٧٧٦١ .

لَهُمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُشْكِرُونَ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ ||

|| إِنَّمَا يُنَذِّرُ بِمَا يَصْنَعُ ||

لَهُمْ لِيَوْمَ الْحِسَابِ .

إِنَّمَا يُنَذِّرُ بِمَا يَصْنَعُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ ||

٧٧٦١ .

لَهُمْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُشْكِرُونَ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ || مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ يَرَهُ ||

|| إِنَّمَا يُنَذِّرُ بِمَا يَصْنَعُ ||

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مَالًا لِأَهْلِهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ .

سُورَةُ الْمُنْذِرِ ٧٧٦ ।

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

فَإِنْ كَانَ مَالُهُ مَالًا لِأَهْلِهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ وَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

سُورَةُ الْمُنْذِرِ ٧٧٦ ।

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

فِي : رَأْيِ الْمُؤْمِنِ ١٤٦٧

وَمَنْ أَنْتُ بِمُلْكِهِ بِلَىٰٓ وَمَنْ أَنْتُ بِمُلْكِهِ بِلَىٰٓ

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ إِنْ كَانَ فِي أَذْنَابِ أَهْلِهِ .

۱۰۷: میرزا علی خان

၁၂၇

၁၃၂။ မြန်မာ လူများ၏ အမြတ်ဆင့် ပေါ်လုပ်မှု မြန်မာ လူများ၏ အမြတ်ဆင့် ပေါ်လုပ်မှု

• **ପାତ୍ରଙ୍କ ହେଲାଏ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା**

၁၂၁၃ ရက်နေ့၏ ၁၁၁၅ နာရီတွင် မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ အမြန် ၁၁၁၅

四

ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କିମ୍ବା ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କିମ୍ବା ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କିମ୍ବା ଶ୍ରୀ ପାତ୍ର କିମ୍ବା

၁၃၈ မြန်မာ၏ အောင့် ပါ ရှေ့သိ လျှောက် ကျော် အား ခြုံ၏ ပါ အောင့် ကျော်
၁၃၉ အောင့် ပါ ရှေ့သိ လျှောက် ကျော် အား ခြုံ၏ ပါ အောင့် ကျော် အား ခြုံ၏
၁၄၀ အောင့် ပါ ရှေ့သိ လျှောက် ကျော် အား ခြုံ၏ ပါ အောင့် ကျော် အား ခြုံ၏

અને એવી વિશે કોઈ વિશે કોઈ વિશે

କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

אָמֵן רְחִיבָה כַּלְבָּה :

॥੪੭॥ ਕਿਵੇਂ ਹੋਵੇਂ ? ॥ ਪ੍ਰਸਾਦ ਵੇਂ ੬੩੦ ॥ ਸਾਡੀ ਜਾਗੀ ਚੁਪੈ ਹੋਵੇਂ ॥

• ፳፻፲፭ የፌዴራል በፌዴራል ከፌዴራል ስት የፌዴራል

גִּבְעָן

هـ .

دـ .

جـ .

هـ .

ـ .

ـ .

هـ .

دـ .

جـ .

هـ .

ـ .

ـ .

ـ .

ـ .

ـ .

ـ .

ـ .

ـ .

ـ .

၁၇၆

• ۱۹۷۷

ରତ୍ନମାଳା

• ۱۹۷۷

۱۹۶۰ء میں ایک بڑی تحریریں کیے گئے۔

• ፳፻፲፭/፪፻፲፭ የፌዴራል ማረጋገጫ ተስፋና ነው በዚህ የፌዴራል ማረጋገጫ ተስፋና ነው

۱۶۰) حیث ممکن اینجا برخواسته

የኢትዮጵያ ከተማ የሚከተሉ ስራውን በቃል የሚከተሉ ይችላል

כָּרְבָּן

• **רְבָבָה** בְּלִבְנֵי כְּלֹמְדֵי הַתּוֹרָה וְכְלֹמְדֵי הַקְּרָנוֹת.

جیلیوں کی تحریک اور ایجاد ایک ایسا ملکہ کا اعلان کرنے کا کام کر رہا ہے۔

ଲେଖିବାରେ ।

କାହାରିଟି କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ । ୧୦୧ ଅନ୍ତର୍ଗତ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ ।

୧୧ ୭୭୬ ।

ଲେଖିବାରେ ୩/୧ ଏ ପାଇଁ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ ।

କାନ୍ତି : କାନ୍ତି ପଦବୀ ?

ଲେଖିବାରେ ।

କାନ୍ତିର କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ । ୧୦୧ ଅନ୍ତର୍ଗତ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ ।

୧୧ ୭୭୬ ।

ଲେଖିବାରେ ୩/୧ ଏ ପାଇଁ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ ।

କାନ୍ତି : କାନ୍ତି ପଦବୀ ?

ଏ ପାଇଁ କାନ୍ତି ପଦବୀ ?

ଏ ପାଇଁ କାନ୍ତି ପଦବୀ ? ୧୧ ୭୭୬ ।

କାନ୍ତି : କାନ୍ତି ?

କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ କାନ୍ତି ପଦବୀ ।

୦ କାନ୍ତି ପଦବୀ ? ୧୧ ୮/୧ କାନ୍ତି ପଦବୀ ?

٧٧٦ .

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتِهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ
رَجَعوا إِلَيْهِمْ مَالَ مَنْ أَنْهَا كُلُّ أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ

﴿إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَرْجِعُونَ﴾

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتِهِمْ كَمَا
رَجَعوا إِلَيْهِمْ مَالَ مَنْ أَنْهَا كُلُّ أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ

٧٧٦ .

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتِهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ
رَجَعوا إِلَيْهِمْ مَالَ مَنْ أَنْهَا كُلُّ أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ

﴿إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَرْجِعُونَ﴾

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتِهِمْ كَمَا
رَجَعوا إِلَيْهِمْ مَالَ مَنْ أَنْهَا كُلُّ أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ

٧٧٦ .

لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوهُ إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتِهِمْ كَمَا أَنَّهُمْ
رَجَعوا إِلَيْهِمْ مَالَ مَنْ أَنْهَا كُلُّ أُمَّةٍ فَإِنَّهُمْ
لَا يَرْجِعُونَ

﴿إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ فَلَا يَرْجِعُونَ﴾

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا
يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

الآية ٧٧٦ .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

أَعْلَمُ بِالْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَرْجِعُ مَالَهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

الآية ٧٧٦ .

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا
لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

فِيمَا : رَجَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ

وَمَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا :

لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَالُهُ .

إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ مَالُهُ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا فَإِنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا .

ଶାଶ୍ଵତ ପ୍ରାଚୀ ପ୍ରାଚୀ ଶାଶ୍ଵତ ହିନ୍ଦୁମଣିଙ୍କାରୀ ଏହି କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

୧) ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା :

ଶାଶ୍ଵତ :

ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

୧/୮ ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

ଶାଶ୍ଵତ : ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

ଶାଶ୍ଵତ :

ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ? ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା ?

୨) ଏହା କାହାର ଜୀବିତରେ ଏହା ହେଲା :

॥੩੭॥ ਗੁਰੂ ਨਾਨਾਂ ਪਾਲਿ ਬਿ ੮੦ ॥ ਸਾਚੇ ਜਾਣਿ ਦੀ ੮੦ ॥

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତ୍ନୀ କୁମାରୀ ମହିଳା ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି ପାଦମଣି

• **କୁଣ୍ଡଳିର ପାତାରେ କାହାର କାହାର କାହାର**

ט' טהראן

٦٦/١٣

سید علی جبار

سید علی جبار

سید علی جبار

٥٨/١٠٢٠٢

باید این مبلغ را در مدت ۱۵ روز از تاریخ پذیرش پرداخت کرد.

و این مبلغ را باید پس از این مدت پرداخت کرد.

۶/۱ سند.

اعلم که این مبلغ را در مدت ۱۵ روز از تاریخ پذیرش پرداخت کرد
که این مبلغ را در مدت ۱۵ روز از تاریخ پذیرش پرداخت کرد
که این مبلغ را در مدت ۱۵ روز از تاریخ پذیرش پرداخت کرد

سید علی جبار